

والمال مودع وود بعه اه ومثله في الخبز وقال كذا يلع وحكم
 الوديعة وجوب الحفظ على المستودع وجوب الاداء عند طلب
 وصيرورة المال امانة في يده اه وقال في باب ضمان الاجير
 الوديعة اذا اذنت باجر تضمن بالانفاق لان الحفظ واجب
 عليه مقصود اه **قوله** هي فعيلة بمعنى مفعولة كما في المصنف
قوله من كودع وهو مطلق الترك قال الشاعر سل امرءا
 لذي عجز عن وصالي ايم حتى ودهه اي تركه كذا في الجوهري
قوله لا يبيع سليله الغير على حفظ ما له صريحا او دلالة وانما
 ملكنا او دلالة لان الموقوف في المحيط انما اذا انفق ترك رجل
 فاحذ رجل بعبية صاحبه ثم تركه ضمن لا يهدد الوديعة
 حفظه دلالة كذا في البحر **قوله** وكود بعه ما ترك عند الامين
 وهي اخض من امانة لان المانة علم على ما هو غير مضمون
 فشمع جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستاجر والمؤجر
 خدمته في يد الموصي له بها وكود بعه وما وضع للامانة
 بالاجاب وقبوله فكانا مستقارين واختار صاحب نهاية
 كما في الشعر قاله السيد الحموي في حاشيته على مسكين وكنها الايجاب
 قولا او فعلا صريحا او كناية وقبول صريحا او دلالة في حق
 الحفظ حتى لو قال اعطني الف درهم او كسرت فماد اعطيتك
 فوديعة كما في المحيط انما اذ من الريبة والادنى متعين فضلا
 كناية وشمار الاجاب المفعول دلالة ما اذ اوضع شيئا
 عند اخر ساكنين الا ان يقول لا اقبل وتتم بحد الاجاب

منقول

Copyrighted material